

يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه، باستثناء المرسومين التنفيذيين الآتين اللذين يلغيان :

- رقم 2000-314 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة،

- ورقم 2000-315 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.

المادة 74 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



أمر رقم 03 - 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لاسيما المواد 19 و 37 و 122 و 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم،

المادة 67 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في أجل يحددها المستشار المقرر.

تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية .

المادة 68 : يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

المادة 69 : يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية.

يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

المادة 70 : ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية و ختامية

المادة 71 : تحصل مبالغ الغرامات والغرامات التهديدية التي يقررها مجلس المنافسة بوصفها ديونا مستحقة للدولة.

المادة 72 : يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 73 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لاسيما أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25

- و بمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، لا سيما المادة 95 منه .

- و بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،

- و بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، التي تدعى في صلب النص "المنتجات".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية.

تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق.

المادة 3 : يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية وبالبيئة وبالحفاظ على النباتات وبالتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد شروط و كفاءات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها ولأحكام هذا الأمر .

المادة 4 : باستثناء العمليات ذات الطابع غير التجاري والعمليات التي تنجزها الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة ، فإن عمليات استيراد وتصدير المنتجات لا يمكن أن ينجزها إلا شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : تخضع عمليات استيراد وتصدير المنتجات إلى مراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يمكن أن تؤسس تراخيص لاستيراد المنتجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

- و بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- و بمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ،

- و بمقتضى القانون رقم 88-29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- و بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- و بمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- و بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للتقييس،

- و بمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري ، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمن تأسيس تعريفات جمركية جديدة،

- و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

المادة 15 : الحق ضد الإغراق حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية.

تحدد شروط و كفاءات تنفيذ الحق ضد الإغراق عن طريق التنظيم.

المادة 16 : بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يمكن وضع تدابير وقائية عندما يكون ميزان المدفوعات معرضا لصعوبات.

الفصل الثالث

ترقية الصادرات

المادة 17 : ينشأ مجلس وطني استشاري لترقية الصادرات يرأسه رئيس الحكومة ويدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 18 : يتولى المجلس المهام الآتية :

- المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات و استراتيجيتها ،

- القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات وعملياتها ،

- اقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسسية أو تشريعية أو تنظيمية ، لتسهيل توسع الصادرات خارج المحروقات.

يحدد تشكيل المجلس و سيره عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تنفذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية هيئة عمومية ، تسمى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 20 : تكلف الوكالة بما يأتي :

- ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات ،

- ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية ،

- تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية و الاقتصادية حول الأسواق الخارجية ،

- دعم جهود المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية ،

- إعداد المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية بالخارج ،

تحدد شروط و كفاءات تنفيذ نظام تراخيص الاستيراد أو التصدير عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

حماية الإنتاج الوطني

المادة 8 : يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية وتدابير الدفاع التجارية كما هي محدد في هذا الأمر.

المادة 9 : يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق.

المادة 10 : تطبق التدابير الوقائية تجاه منتج ما، إذا كان هذا الأخير مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتجات مماثلة أو منافسة له مباشرة.

المادة 11 : تتمثل التدابير الوقائية في التوقيف الجزئي أو الكلي للاحتيازات و/ أو الالتزامات ، وتأخذ شكل تقييدات كمية عند الاستيراد أو رفع لنسب الحقوق الجمركية.

تحدد شروط و كفاءات تنفيذ التدابير الوقائية عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاصة ، على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني.

المادة 13 : الحق التعويضي حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية.

تحدد شروط و كفاءات تنفيذ الحقوق التعويضية عن طريق التنظيم.

المادة 14 : يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية ، أو قيمة منتج مماثل ، الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 22 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر ،
لا سيما القانون رقم 88-29 المؤرخ في 5 ذي الحجة
عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق
بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،
والمادتين 8 مكرر 1 و 20 من القانون رقم 79-07
المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو
سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل
والمتمم وكذلك المادة 95 من قانون المالية
لسنة 2003.

المادة 23 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424
الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

- تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في
الأسواق الخارجية ،

- تنشيط بعثات الاستكشاف و التوسع
التجاريين،

- مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد
علاقات العمل مع شركائهم الأجانب،

- ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري
بالخارج.

يحدد إنشاء الوكالة وتنظيمها و سيرها عن
طريق التنظيم.

المادة 21 : في إطار تنفيذ المهام المنصوص
عليها في المادة 20 أعلاه ، يمكن أن تنشئ الوكالة
مكاتب للتمثيل والتوسع التجاري في الخارج ، تحدد
مهامها وتنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2
ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966
والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2
ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966
والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-510 المؤرخ في 9
ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982
الذي يحدد كفاءات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت
للعامل الأجانب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403
المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون
الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247
المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية
والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم
المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام
1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

**مرسوم رئاسي رقم 03 - 251 مؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003،
يعدل ويتم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2
ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة
1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211
المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386
الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية
الأجانب في الجزائر.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدولة،
وزير الشؤون الخارجية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6
و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2
ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966
والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9
رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981
والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

النصوص التطبيقية السارية المفعول، عند بداية سريان هذا القانون، صالحة إلى غاية انقضاء أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية."

المادة 19 : تلغى أحكام الفقرة 2 من المادة 40 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 15-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 19 و37 و119 و120 و125 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 14-07 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالموارد البيولوجية،

المادة 16 : تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، المادتان 180 مكرر و180 مكرر1، وتحرران كما يأتي :

"**المادة 180 مكرر:** يمكن الأشخاص الحائزين لشهادات ملاح خاص أو ملاح مهني أجنبي تتوج معارف تساوي على الأقل المعارف المطلوبة للحصول على الشهادة الجزائرية الموافقة الحصول على شهادة معادلة بعد دراسة ملفهم وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

"**المادة 180 مكرر1 :** تسلم مراكز الخبرة في طب الطيران والأطباء المتحنون بعد الفحص، مستخدمى الطيران المدني الشهادات الطبية المطلوبة لممارسة الوظائف الموافقة لشهاداتهم المتعلقة بالطيران التي اعتمدتها السلطة المكلفة بالطيران المدني، وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

المادة 17 : تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، المادة 229 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 229 مكرر:** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) إلى مائتين وخمسين ألف دينار (250.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص طبيعى أو معنوي، كان على علم بحكم وظائفه أو نشاطه، بحادث أو واقعة خطيرة أو واقعة طائرة، ولم يبلغ السلطة المكلفة بالطيران المدني بذلك.

تضاعف هذه العقوبة لكل شخص طبيعى أو معنوي سلط عقوبة على كل من قام بالإبلاغ بوقوع حادث أو واقعة أو واقعة خطيرة للطائرة".

الفصل الحادي عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 18 : تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، المادتان 229 مكرر1 و231 مكرر، وتحرران كما يأتي :

"**المادة 229 مكرر1 :** يكون الوزير المكلف بالنقل أو من يفوضه، هو المسؤول الأول عن الإعلام في حالة حدوث حادثة أو واقعة خطيرة لطائرة، وذلك طبقا لما تنص عليه أحكام الملحق رقم 13 المتعلق بالتحقيق حول حوادث ووقائع الطيران، لاتفاقية شيكاغو لسنة 1944 المتعلقة بالطيران المدني الدولي".

"**المادة 231 مكرر :** في انتظار صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون، تبقى

الوطنية التحويلية وذلك طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها،

- وضع التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتوجات حيز التنفيذ تحسبا لوقوع الندرة،
- الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق".

" المادة 6 مكرر 1 : يقصد بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق، لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة.

يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير حيادية عند تطبيقها وأن تدار بطريقة عادلة ومنصفة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات عن طريق التنظيم".
" المادة 6 مكرر 2 : يجب أن تقتصر الملفات المشتركة لطلب الرخص وعند الاقتضاء لتجديدها، على الوثائق الضرورية للسير الحسن لنظام الرخص".

" المادة 6 مكرر 3 : لا يمكن رفض المنتوجات المستوردة أو المصدرة بواسطة رخص بسبب فوارق طفيفة في القيمة أو الكمية أو في الوزن بالمقارنة مع الأرقام المبيّنة في الرخصة والناجمة عن فوارق بسبب النقل أو شحن البضائع غير المعبأة أو أي اختلافات طفيفة أخرى تتوافق مع الممارسات التجارية العادية.

تحدد، عند الاقتضاء، نسب الفوارق الطفيفة ضمن الرخصة حسب طبيعة المنتج".

" المادة 6 مكرر 4 : تكون رخص الاستيراد أو التصدير إما تلقائية أو غير تلقائية".

" المادة 6 مكرر 5 : يقصد برخص الاستيراد أو التصدير التلقائية، الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب، والتي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات".

" المادة 6 مكرر 6 : تطبق على الرخص التلقائية، زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 مكرر 1، و6 مكرر 2 و6 مكرر 3، الأحكام الآتية :

- تفتح رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد أو تصدير المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية،

- تقدم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع،

- تمنح الرخص التلقائية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل

وتتميم أحكام الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من الأمر رقم

03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : تنجز عمليات استيراد المنتوجات

وتصديرها بحرية، طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالأداب العامة، وبالأمن والنظام العام، وبصحة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية، وبالبيئة، وبالتراث التاريخي والثقافي".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من الأمر رقم 03-04

المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 3 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في

المادة 2 أعلاه، يمكن تطبيق تدابير قيود كمية و/أو نوعية، و/أو تدابير مراقبة المنتوجات عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-04

المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 6 : يمكن وضع رخص استيراد أو تصدير

المنتوجات بغرض إدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا القانون، أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها".

المادة 5 : تدرج ضمن أحكام الأمر رقم 03-04

المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، المواد 6 مكرر و6 مكرر 1 و6 مكرر 2 و6 مكرر 3 و6 مكرر 4 و6 مكرر 5 و6 مكرر 6 و6 مكرر 7 و6 مكرر 8، وتحرر كما يأتي :

" المادة 6 مكرر : يمكن اتخاذ تدابير تهدف لوضع

قيود لاسيما، للأغراض الآتية :

- حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، موازاة

مع تطبيق هذه القيود عند الإنتاج أو الاستهلاك،

- ضمان الكميات الأساسية من المواد الأولية

المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة

- تنشر كل المعلومات ذات الصلة بما فيها الحجم الإجمالي و/أو القيمة الإجمالية للحصص التي ستطبق، وكذا توزيعها على البلدان عند الاقتضاء، وتواريخ افتتاحها وغلقها، وكل تعديل يتعلق بذلك بطريقة تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالاطلاع عليها،
- عند منح الرخص يؤخذ بعين الاعتبار تلك التي تتوافق مع كمية منتج ذي أهمية اقتصادية،

- تؤخذ بعين الاعتبار لدى توزيع الرخص، الواردات السابقة التي قام بها صاحب الطلب، وفي حالة عدم استعمال الرخص كلياً، تقوم الإدارة المكلفة بمنحها بفحص الوضعية حسب المبررات المقدمة مع أخذها في الحسبان عند توزيع جديد للرخص،

- يتمتع الحاصلون على الرخص بحرية اختيار مصادر الواردات في حالة الحصص الخاضعة لرخص غير مقسمة بين البلدان الموردة،

- وفي حالة توزيع الحصص بين البلدان الموردة، يجب أن يشار إلى اسم البلد أو البلدان بوضوح في الرخصة الممنوحة".

المادة 6 : تلغى كل الأحكام المخالفة لنظام إدارة رخص الاستيراد والتصدير.

تبقى النصوص التطبيقية الحالية التي تحكم أنظمة الرخص سارية المفعول، إلى غاية صدور النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة لتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

- يمكن الإبقاء على رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية مادامت الظروف التي استدعت وضعها حيز التنفيذ قائمة".

" **المادة 6 مكرر 7 :** يقصد برخص الاستيراد أو التصدير غير التلقائية، الرخص التي لا ينطبق عليها التعريف المذكور في المادة 6 مكرر 5.

تطبق على رخص الاستيراد أو التصدير غير التلقائية، زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 مكرر 1 و 6 مكرر 2 و 6 مكرر 3، الأحكام الآتية :

- يجب أن لا تفرض إجراءات الرخص غير التلقائية قيوداً أو اختلالات على تجارة الواردات أو الصادرات إضافة إلى تلك المقررة في القيد،

- تتوافق إجراءات الرخص غير التلقائية في مجال تطبيقها، ومدتها مع التدبير الذي تهدف لوضعه حيز التنفيذ ولا تفرض عبئاً إدارياً أثقل مما هو أشد ضرورة لإدارة هذا التدبير،

- يحق لكل متعامل اقتصادي، شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم الساري المفعول أن يطلب رخصاً، وأن يؤخذ طلبه بعين الاعتبار وعلى قدم المساواة،

- تمنح الرخصة غير التلقائية لمدة ثلاثين (30) يوماً قابلة للتمديد ثلاثين (30) يوماً أخرى.

- في حالة عدم منح الرخصة، يجب تبرير الأسباب وتبليغها للمتعامل الاقتصادي المعني،

- يجب أن تكون مدة صلاحية الرخص معقولة، ويجب أن لا تعيق الواردات ذات المصدر البعيد، إلا في الحالات الخاصة التي تكون فيها الواردات ضرورية لتلبية الاحتياجات غير المتوقعة على المدى القصير".

" **المادة 6 مكرر 8 :** تخضع إدارة الحصص عند الاستيراد والتصدير بواسطة الرخص غير التلقائية إلى الأحكام الآتية :

أوامر

أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 40 الصادر بتاريخ 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

الصفحة 45 - العمود الأول :

- بدلا من : " المادة 26 : تلغى المواد 59 و 205 و 338 و 339 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه ".

- يقرأ : " المادة 26 : تبقى أحكام المواد 59 و 205 و 338 و 339 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية انقضاء أجل المنصوص عليه في المادة 27 أدناه ".

مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 مكرر 1 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع.

تشمل أنظمة الرخص : الرخص التلقائية والرخص غير التلقائية على حد سواء .

المادة 2 : تخضع المنتجات والبضائع المستوردة أو المصدرة في إطار أنظمة الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى ترخيص مسبق يسمى، حسب الحالة، "رخصة الاستيراد" أو "رخصة التصدير".

الفصل الثاني

التراخيص التلقائية

المادة 3 : يجب أن تكون المتطلبات الإدارية التي تعدّها القطاعات الوزارية في شكل تراخيص تقنية

و/أو إحصائية مسبقة لاستيراد أو تصدير المنتجات والبضائع، مطابقة لأنظمة الرخص التلقائية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تسلم رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية القطاعات الوزارية المعنية، بناء على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتجات والبضائع حسب طبيعتها، وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين.

الفصل الثالث

الرخص غير التلقائية

المادة 5 : يمكن إحداث رخص غير تلقائية للاستيراد أو التصدير لتسيير حصص المنتجات والبضائع عند الاستيراد أو التصدير، وتدعى في صلب النص "الحصص".

يمنح هذه الرخص الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المذكورة في المادة 6 أدناه.

المادة 6 : تحدث لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة وزارية مشتركة دائمة تدعى في صلب النص "اللجنة"، تكلف بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير.

يرأس اللجنة الأمين العام لوزارة التجارة، وهي تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثلان (2) عن وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب)،

- ممثل (1) عن وزارة الصناعة والمناجم،

- ممثل (1) عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- ممثل (1) عن وزارة التجارة.

يعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير الأول، بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل قطاع وزاري أو هيئة وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي، يمكن أن يفيدها في أشغالها.

- الوثائق والمستندات المطلوب إرفاقها بالطلب.

يحدد نموذج طلب الرخصة غير التلقائية للاستيراد أو التصدير بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : توزع الحصص حسب الطرق المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من هذا المرسوم، وتعتمد حسب الحالة، على :

- الترتيب الزمني لتقديم الطلبات،
- التوزيع حسب الحصص للكميات المطلوبة،
- الأخذ بعين الاعتبار لتدفقات المبادلات التقليدية،
- الدعوة لإبداء الاهتمام.

المادة 11 : عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس الترتيب الزمني لإيداع الطلبات، توزع الحصة أو جزء من الحصة حتى انقضاءها، حسب مبدأ "من يصل أولاً يخدم أولاً"، بعد التحقق من توفر الرصيد.

يجب أن يحتوي إعلان فتح الحصص على تاريخ الاطلاع على الرصيد المتوفر، وذلك لضمان المساواة لجميع مقدمي طلبات الحصول على حصص.

المادة 12 : عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس توزيع نسب الكميات المطلوبة في حصص، تجري دراسة جميع الطلبات المسجلة، في آن واحد، من أجل تحديد كمية الحصة اللازمة أو أجزائها لمنح رخص الاستيراد أو التصدير.

في حالة ما إذا كان الحجم الإجمالي لطلبات الرخص مساوياً لكمية تساوي الحصص أو أقل منها، تقبل الطلبات بكاملها.

إذا تضمنت الطلبات كميات إجمالية تفوق حجم الحصة، تقبل الطلبات في حدود نسب الكميات المطلوبة.

المادة 13 : عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس الأخذ بعين الاعتبار لتدفقات المبادلات التقليدية، يخصص جزء من الحصة للمتعاملين التقليديين، بحسب منشأ أو وجهة معينة، ويعود الجزء الآخر للمتعاملين الآخرين.

تساعد اللجنة أمانة تقنية تعين بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة، وتتكفل بها المصالح المركزية لوزارة التجارة.

تعزز الأمانة التقنية، في إطار أشغالها، بمنظومة معالجة عبر الإعلام الآلي قصد تسيير نظام الرخص غير التلقائية للاستيراد أو التصدير.

تحدد كفاءات سير اللجنة بموجب نظامها الداخلي.

المادة 7 : تكلف اللجنة بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير بالرجوع إلى الاحتياجات المعبر عنها والإحصائيات الناتجة عن استغلال المعطيات المحصل عليها و/أو المقدمة من القطاعات الوزارية وكذا من ممثلي الجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل المعتمدة.

كما تكلف اللجنة بتقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالتجارة تتعلق على الخصوص، بما يأتي :

- تعيين وتحيين قائمة المنتوجات والبضائع موضوع الحصص،
- تحديد الأحجام الكمية للحصص،
- اختيار طرق وكفاءات توزيع نسبة الحصص التي تمنح للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين،
- نتائج استغلال وفحص طلبات رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

المادة 8 : يمكن أن تودع طلبات رخص الاستيراد أو التصدير والاطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المعنيين على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليمياً.

المادة 9 : تفتح الحصص بناء على إعلان صادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة ينشر في الصحف الوطنية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة، أو بأي طريقة أخرى مناسبة.

يجب أن يتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية :

- الأجل القصوى لتقديم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير المتعلقة بكل حصة ومكان الإيداع،
- الأجل القصوى لفتح وغلق الحصص،
- كميات كل منتوج وبضاعة، وكذا الطريقة المتبعة لتوزيع الحصص كما هو منصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم،

يعتبر متعاملين تقليديين المتعاملون الذين يمكنهم أن يثبتوا أنهم قاموا بانتظام بعمليات استيراد أو تصدير كميات معتبرة من منتج وبضاعة أو عدة منتجات وبضائع موضوع حصص، خلال مدة سابقة تسمى "المدة المرجعية" تمتد على مدى السنوات الثلاث (3) الأخيرة.

تحدد اللجنة النسب المخصصة للمتعاملين التقليديين، وكذا النسب العائدة للطالبيين الآخرين.

المادة 14 : عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس إعلان إبداء الاهتمام، تكون الحصص موضوع بيع بالمزاد لحقوق استعمال الحصص أو أجزائها.

تحدد شروط وكيفية الحصول على الحصص أو أجزائها طبقا لدفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 15 : إذا تبين أن طرق توزيع الحصص المذكورة أعلاه غير ملائمة، فإنه يمكن اللجنة اللجوء إلى أي طريقة أخرى أكثر ملاءمة، يجب تحديدها في إعلان فتح الحصص أو أجزائها.

المادة 16 : يحق لكل متعامل اقتصادي تقديم طلب واحد فقط للحصول على رخصة لكل حصة أو أجزائها.

غير أنه يرخص لكل مستفيد من الرخصة أثبت أنه قام بالاستنفاد الكلي أو الجزئي للحصص التي منحت له بموجب الرخصة، بتقديم طلب جديد للحصول على رخصة استيراد أو تصدير.

ويمكن أن تسلّم له الرخصة، في هذه الحالة، حسب نفس الشروط السابقة.

المادة 17 : تقوم المديرية العامة للجمارك بإعلام المصالح المعنية لوزارة التجارة وبنك الجزائر، دوريا وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمستوى استهلاك حصص الاستيراد والتصدير الخاضعة لأنظمة الرخص وكذا إيفادها بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بالتاريخ التسلسلي لعمليات الاستيراد أو التصدير .

المادة 18 : يمكن أن تكون الكميات غير الموزعة أو غير الممنوحة محل إعادة توزيع، حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم.

المادة 19 : تحدد مدة صلاحية رخص الاستيراد أو التصدير بستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليمها.

غير أنه، يمكن أن تحدد، عند الاقتضاء، مدة أطول وفي هذه الحالة، يجب أن تنشر في إعلان فتح الحصة، في ظل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 6 مكرر 8 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 20 : في حالة رفض طلب رخصة التصدير أو الاستيراد، يبلغ مقرر الرفض المعلن إلى المتعامل المعني.

ويمكن هذا الأخير إيداع طعن من أجل إعادة الدراسة، شرط تقديم عناصر جديدة للتقييم.

المادة 21 : لرخصة الاستيراد أو التصدير، طابع شخصي ولا يمكن التنازل عنها.

عند عدم استعمال رخصة الاستيراد أو التصدير، يجب أن تعاد إلى اللجنة خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من أيام العمل، بعد تاريخ انقضائها.

المادة 22 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من وزير التجارة.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-307 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،



مرسوم تنفيذي رقم 201-22 مؤرخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 ماي سنة 2022، يتم المرسوم التنفيذي رقم 306-15 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير التجارة وترقية الصادرات،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 مكرر 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، بمواد 4 مكرر و 4 مكرر 1 و 4 مكرر 2، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرر : تسلّم الرخصة التلقائية للاستيراد المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، لكل عملية استيراد، وتكون صالحة لمدة سنة (1) واحدة".

"المادة 4 مكرر 1 : يتعيّن على القطاعات الوزارية المعنية بمنح الرخص طلب الرأي المسبق للوزير المكلف بالتجارة قبل تسليم الرخصة.

يبدي الوزير المكلف بالتجارة رأيه طبقاً لأحكام المادة 6 مكرر 6 من الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

"المادة 4 مكرر 2 : تنشأ على مستوى وزارة التجارة منصة رقمية مخصصة لتسيير رخص الاستيراد التلقائية، وتكون موصولة بالقطاعات الوزارية المعنية وكذا إدارة الجمارك".

المادة 2 : يجب على المتعاملين الحائزين الرخص الممنوحة لهم من القطاعات المعنية بالامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 ماي سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان